

الفصل الأول

في الأملاك العامة

مادة 1

الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هي :-

مجرى النيل وجسوره ، وتدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور ،ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

الرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها ،وتدخل فيها الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور مالم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

المنشآت الخاصة بموازنة مياه الرى والصرف أو وقاية الأراضى أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل ، وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالرى والصرف والمقامة داخل الأملاك العامة .

الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الرى أو الصرف و الأراضى المملوكة للدولة والتى تخصص لهذه الأغراض .

مادة 2

تعتبر ترعة عامة أو مصرفا عاما كل مجرى معد للرى أو الصرف تكون الدولة قائمة بنفقات صيانهه ويكون مدرجا بسجلات وزارة الرى أو فروعها فى تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك المجارى التى تنشئها وزارة الرى بوصفها ترعا عامة أو مصارف عامة وتدرجها فى سجلاتها بهذا الوصف .

مادة 3

يجوز بقرار من وزير الرى أن تعتبر أية مسقاة خاصة أو مصرف خاص ترعة عامة أو مصرفا عاما فى حكم المادتين السابقتين وذلك إذا كانت هذة المسقاة أو ذلك المصرف متصلا مباشرة بالنيل أو بترعة عامة أو بمصرف عام أو ببحيرة.وبمراعاة أحكام القانون رقم 577 لسنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يجوز بقرار من وزير الرى نزع ملكية المسطحات الأخرى اللازمة لاستكمال منافع الترعة أو المصرف العام .

مادة 4

تشرف وزارة الرى على الأملاك العامة المنصوص عليها فى المادة (1) من هذا القانون ومع ذلك يجوز للوزارة أن تعهد بالإشراف على أى جزء من هذه الأملاك إلى إحدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الإدارة المحلية (1) أو الهيئات العامة ، ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجارا فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك إلا بعد موافقة وزارة الرى .

مادة 5

تحمل بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العامة للرى والصرف الأراضى المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل أو الترغ العامة أو المصارف العامة وكذلك الأراضى الواقعة خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين مترا وخارج منافع الترغ والمصارف لمسافة عشرين مترا ولو كان قد عهد بالإشراف عليها إلى إحدى الجهات المشار إليها فى المادة السابقة:

- لوزارة الرى أن تقوم فى تلك الأراضى بأى عمل تراه ضروريا لوقاية الجسور أو المنشآت العامة وصيانتها وترميمها وأن تأخذ من تلك الأراضى الأتربة اللازمة لذلك على أن يعوض أصحابها تعويضا عادلا.
- لوزارة الرى أن تلقى ناتج تطهير الترغ العامة والمصارف العامة فى تلك الأراضى مع تعويض أصحابها تعويضا عادلا لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى إجراء أى عمل بالأراضى المذكورة أو إحداث حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراضى أو منشآت أخرى.
- لمهندسى وزارة الرى دخول تلك الأراضى للتفتيش على ما يجرى بها من أعمال فإذا تبين لهم أن أعمالا أجريت أو شرع فى إجرائها مخالفة للأحكام السابقة كان لهم تكليف المخالف بإزالتها فى موعد مناسب وإلا جاز لهم وقف العمل وإزالته إداريا على نفقته.
- ولا يخل بتطبيق الأحكام المتقدمة إشراف أية جهة من الجهات المشار إليها بالمادة السابقة على جزء من الأملاك العامة المشار إليها

مادة 6

لا مسئولية على الدولة عما يحدث من ضرر للأراضى أو المنشآت الواقعة فى مجرى النيل أو مساطيحه أو مجرى ترعة عامة أو مصرف عام إذا تغير منسوب المياه بسبب ما تقتضيه أعمال الرى والصرف أو موازنتها أو بسبب طارىء.

مادة 7

لا يجوز زراعة الأراضى المملوكة للدولة والواقعة داخل جسور النيل أو داخل جسور الترغ العامة والمصارف العامة أو استعمالها لأى غرض إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها.

مادة 8

تعتبر الأشجار والنخيل التى زرعت أو تزرع فى الجسور العامة أو فى داخلها أو فى المجارى العامة وغيرها من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ملكا لملاك الأراضى المواجهة لها كل تجاه أرضه وله أن يتصرف بقطعها أو قلعها بترخيص من مدير عام الرى المختص وبالشروط الآتية أن يكون قد مضى على غرسها مدة لا تقل عن عشر سنوات.

أن يقوم المالك بغرس أشجار مقابل كل شجرة يرخص له بقطعها من الأشجار المغروسة على جانبى جسور الترغ والمصارف المستخدمة طرقا رئيسية أو فرعية وأن يتعهد برعايتها.

وتضع الإدارات العامة للرى كل فى دائرة اختصاصها نظام وأسلوب ومواقع زراعة الأشجار على المجارى المائية.

وإذا ترتب على وجود الغراس إعاقة المياه أو تعطيل الملاحة أو إعاقة تطهير أو توسيع لمجرى أو الإضرار بالجسور أو عرقلة المرور عليها أو أية أضرار أخرى أو خشى من سقوطها كلفت الوزارة صاحبها بإزالتها أو قطع فروعها فى الموعد الذى تعينه وإلا قامت هى بذلك وتولت بيعها ودفع ثمنها إلى صاحبها بعد خصم نفقات الإزالة أو القطع

الفصل الثاني

في الأعمال الخاصة داخل الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف

مادة 9

لا يجوز إجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقا للشروط التي تحددها ويمنح الترخيص لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد أداء رسم يصدر بتحديد قرار من وزير الري على ألا يجاوز مقداره عشرة جنيهاً ويستحق الرسم ذاته على تجديد الترخيص

مادة 10

يجوز لوزارة الري أن تشترط للترخيص في أى عمل من الأعمال المشار إليها في المادة السابقة اعتبار ذلك العمل عند إنهاء مدة الترخيص أو في أى وقت خلالها من أملاك الدولة العامة بغير تعويض على أنه إذا أزيل العمل أو غير التخصيص قبل نهاية مدة الترخيص يعرض المرخص له عن نفقات العمل بنسبة المدة الباقية للترخيص إلا قامت الحكومة بتدبير من شأنه الاستغناء عن العمل المرخص فيه

مادة 11

إذا كان الغرض من العمل المرخص به ري أرض أو صرف المياه منها جاز لوزارة الري أن تقيد الترخيص بشرط السماح لملاك الأراضي الأخرى أو لحائزيها الانتفاع من ذلك العمل بعد أدائهم جزءاً مناسباً من تكاليف إنشائه يحدده مدير عام الري . ويجب أن ينص في الترخيص على مساحة الأراضي المنتفعة بالعمل المرخص فيه . ويستمر انتفاع الأراضي به ولو تغير حائزوها .

مادة 12

على المرخص له صيانة العمل وحفظه في حالة جيدة ويلتزم بإجراء كل ترميم أو تعديل ترى الوزارة ضرورته وذلك في الموعد الذي تعينه له وطبقاً للمواصفات التي تقررها وإلا كان للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته وإذا كان الترخيص صادراً إلى أشخاص متعددين اعتبروا متضامنون في التنفيذ.

مادة 13

لا يجوز للمرخص له بغير إذن كتابي من وزارة الري ترميم العمل أو تعديله

مادة 14

يجوز بقرار من وزارة الري إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو إزالته إذا وقعت مخالفة لأحد شروط الترخيص ولم يقم المرخص له بمنعها أو إزالتها في الموعد الذي تحدده له الوزارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

مادة 15

يلغى الترخيص إذا قامت الحكومة بإجراء عمل يمكن به الاستغناء عن العمل المرخص به وفي هذه الحالة يجوز لوزارة الري أن تصدر قرارا بإبقاء العمل أو بإزالته دون تعويض في الحالتين

مادة 16

إذا لم يجدد الترخيص ولم تقرر الوزارة ضم الأعمال التي كانت محلا للترخيص إلى أملاك الدولة وجب على أصحاب هذه الأعمال إزالتها وإعادة الملك العام إلى حالته الأصلية في الموعد الذي تعينه وزارة الري وإلا قامت بذلك على نفقتهم.

مادة 17

الكبارى الخاصة التي تنشأ فوق ترعة عامة أو مصرف عام تصبح بمجرد إنشائها وبغير تعويض من الأملاك العامة التي تشرف عليها وزارة الري.

الباب الثاني

في المساقى والمصارف الخاصة

مادة 18

لملاك الأراضي التي تنتفع بمسقاة واحدة مملوكة لهم أخذ المياه منها وبنسبة مساحة ما يملكه كل منهم من هذه الأراضي . ويضع مفتش رى الإقليم المختص جداول المطارفة للأراضى التي تخضع لهذا النظام ويتولى رجال الإدارة تنفيذها تحت إشرافه . ويكون التظلم من قرارات مفتشى رى الإقليم إلى مدير عام الري الذى يفصل فى التظلم بقرار نهائي. كما يختص مدير عام الري بالفصل فى كل نزاع ينشأ عن كيفية استعمال حق الانتفاع المذكور

مادة 19

يجب على حائزى الأراضي المنتفعة بالمساقى الخاصة والمصارف الخاصة تطهيرها وإزالة نبات الهابنست وغيره من النباتات والحشائش المعوقة لسير المياه فيها وصيانتها وحفظ جسورها فى حالة جيدة

مادة 20

يجوز لمدير عام الري بناء على تقرير من مفتش رى الإقليم المختص أو شكوى من ذوى الشأن عن مخالفة المادة السابقة أن يخطر رجال الإدارة لتكليف الحائزين بتطهير المسقاة أو المصرف أو إزالة ما يعترض سير المياه من عوائق أو صيانتها أو ترميم جسورها أو إعادة إنشاء الجسور فى موعد معين وإلا قامت الإدارة العامة للرى بإجراء ذلك ويتم تحصيل التكاليف الفعلية بالطرق الإدارية من الحائزين ، كل بنسبة مساحة ما يحوزه من الأراضي التي تنتفع بالمسقاة أو المصرف ، ويحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير

مادة 21

إذا كانت الأراضي الواقعة على جانبي مسفاة خاصة أو مصرف خاص فى حيازة أشخاص متعددين اعتبر محور المسفاة أو المصرف حدا فاصلا بين ما يحوزون بالنسبة إلى أعمال التطهير والصيانة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك

مادة 22

تعتبر الأراضي التى تمر فيها مسفاة خاصة أو مصرف خاص محملة بحق ارتفاق لصالح الأراضي الأخرى التى تنتفع بتلك المسفاة أو بذلك المصرف ما لم يقم دليل على خلاف ذلك

مادة 23

إذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى إلى الإدارة العامة للرى بسبب منعه أو إعاقته بغير حق من الانتفاع بمسفاة خاصة أو مصرف خاص أو من دخول أى من الأراضي اللازمة لتطهير تلك المسفاة أو المصرف أو لترميم أيهما جاز لمدير عام الرى إذا ثبت أن أرض الشاكي كانت تنتفع بالحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى أن يصدر قرارا مؤقتا بتمكين الشاكي من استعمال الحق المدعى به مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد التى تنظم استعمال هذه الحقوق .ويصدر القرار المذكور فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الرى ويتم تنفيذه على نفقة المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة

مادة 24

إذا تعذر على أحد الملاك رى أرضه أو صرفها على وجه كاف إلا بإنشاء أو استعمال مسفاة خاصة أو مصرف خاص فى أرض غيره وتعذر عليه الاتفاق مع ملاكها فيعرض شكواه على مدير عام الرى المختص ليأمر بالتحقيق فيها وعلى الإدارة أن تطلب جميع الخرائط والمستندات التى يستلزمها بحث الطلب فى مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ وصول الطلب إلى مدير عام الرى ويتولى مفتش رى الإقليم إجراء التحقيق فى موقع المسفاة أو المصرف بعد أن يعلن بكتاب موسى عليه بعلم الوصول كل ذى شأن ورئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بالمكان والموعدهما قبل الانتقال إلى الموقع المذكور بأربعة عشر يوما على الأقل وتعرض نتيجة هذا التحقيق على مدير عام الرى ليصدر قرارا مسيبا بإجابة الطلب أو رفضه ويجب أن يصدر القرار خلال شهرين من تاريخ استيفاء تلك الخرائط والمستندات ويعلن القرار لكل ذى شأن بكتاب موسى عليه بعلم الوصول ، وتسرى الأحكام المتقدمة فى حالة طلب إقامة آلة رافعة على أرض الغير عند مأخذ المياه أو مصبها ، وكذلك المجرى اللازم لها لرى أو صرف أرض منفصلة عن المأخذ أو المصب .

مادة 25

إذا تغير بسبب أعمال المنافع العامة طريق رى أرض أو صرفها أو قطع عنها ذلك الطريق وجب على مدير عام الرى أن يصدر قرارا بإنشاء طريق آخر للرى أو الصرف طبقا لإجراءات المادة السابقة

ويكون تنفيذ القرار قبل قطع طريق الرى أو الصرف وعلى نفقة الجهة التى أحدثت التغيير

مادة 26

نفاذ القرار الصادر وفقا لأحكام المادتين السابقتين بالطريق الإدارى بعد أداء تعويض لجميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر منه . وإذا أجاز القرار الانتفاع بمسفاة خاصة موجودة أو مصرف خاص موجود يجب أن يشمل التعويض جزءا مما تساويه تكاليف الإنشاء وقت تقرير الانتفاع محسوبا بنسبة مساحة الأرض التى تنتفع من أيهما

وتكون مصروفات صيانة المسفاة أو المصرف بنسبة مساحة الأراضي التى تنتفع بأى منهما. وإذا رفض صاحب الشأن قبول التعويض المقدر أو تعذر أدائه إليه أودع خزانة التفتيش المختص لحساب ذوى الشأن مع إخطارهم بذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول ويعتبر الإيداع فى حكم أداء التعويض

مادة 27

إذا صدر قرار لصالح أكثر من شخص جاز للإدارة العامة للرى أن ترخص لواحد منهم أو أكثر في تنفيذ القرار نيابة عن الآخرين ولمن نفذ القرار الرجوع على الباقيين بما يخص كلا منهم في التكاليف بنسبة مساحة أرضه

مادة 28

إذا رأى مدير عام الرى أن مسقاة خاصة أو مصرفا خاصا أصبح بغير فائدة لوجود طريق آخر للرى أو الصرف فله أن يقرر سده أو إلغاءه. كما يختص مدير عام الرى في حالة ثبوت ضرر من مسقاة أو مصرف خاص أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع الضرر. ويلتزم أصحاب المجرى بتنفيذ القرار في الموعد الذي يحدده وإلا كان للإدارة العامة للرى إجراء ذلك على نفقتهم.

مادة 29

لكل ذى شأن أن يتظلم إلى وزير الرى من القرارات الصادرة من مدير عام الرى ما عدا القرارات الصادرة طبقا لأحكام المادتين 18، 23، ويقدم التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار. ويترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار ما لم يكن منصوبا فيه على تنفيذه بصفة عاجلة. ويتم البت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إلى مكتب الوزير فإذا لم يبت فيه خلال هذه المدة اعتبر التظلم مرفوضا

الباب الثالث

في المصارف الحقلية

مادة 30

تقسم الأراضى الزراعية من حيث الصرف المغطى إلى وحدات، كل وحدة عبارة عن مساحة من الأرض تزود بشبكة من المصارف الحقلية المغطاة أو المكشوفة، والتي تصرف على مصرف عمومي فرعى أو رئيسي أو سلسلة من المجمعات يجمعها مصب واحد على المصرف العمومي. ولوزير الرى بقرار منه نزع ملكية الأراضى اللازمة لإنشاء شبكة المصارف العامة الرئيسية والفرعية والمباني السكنية اللازمة لأعمال الصيانة والحراسة، ولوزير الرى الاستيلاء مؤقتا على الأراضى اللازمة لإنشاء شبكة المصارف المكشوفة أو المغطاة، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 577 لسنة 1954 المشار إليه.

مادة 31

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 38 لسنة 1976 في شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية تقوم وزارة الرى بإنشاء شبكة المصارف الحقلية المغطاة أو المكشوفة والمصارف المجمعمة المغطاة أو المكشوفة على أن تتصل جميع الأراضى الداخلة في نطاق وحدة الصرف بسلسلة من المصارف العامة الرئيسية والفرعية وتوزع تكاليف إنشاء شبكة الصرف المغطى وملحقاتها على جميع الأراضى الواقعة في وحدة الصرف

مادة 32

تعد وزارة الري بيانا بما ينفق في إنشاء المصارف الحقلية بما في ذلك التعويضات التي تحملتها وفقا لحكم المادة 30 من هذا القانون ويضاف إلى هذه المبالغ 10% مقابل المصروفات الإدارية ثم يبين ما خص الفدان الواحد من الأراضي الداخلة في وحدة الصرف ويتحمل قيمة التكاليف إنشاء شبكة المصارف الحقلية حائز الأرض سواء كان مالكا أم منتقعا أم مستأجرا ويتحملها الحائز والمالك معا إذا كان استغلال الأرض بطرق المزارعة

ويؤدى الحائز المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة إما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية بحيث يتم أداء جميع التكاليف في مدة لا تتجاوز عشرين سنة وبحيث لا تقل قيمة القسط عن جنيه واحد ويبدأ تحصيلها من أول السنة التالية للتنفيذ

وعلى وزارة الري أن ترسل إلى الجهات المختصة بيانا بالأحواض التي تشملها وحدة الصرف وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها عن الفدان . ويصدر قرار من وزير المالية بتحصيل هذه المبالغ في المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطنان ويكون لها الامتياز المقرر لهذه الضريبة

ويعرض كشف بنصيب كل منتفع من النفقات بمقر الجمعية التعاونية الزراعية ولوحة إعلانات المركز أو نقطة الشرطة التي تقع الأطنان في نطاق اختصاصها، وذلك لمدة أسبوعين على الأقل ، ويسبق هذا العرض إعلان عن مواعده ومكانه في الوقائع المصرية، و لذوى الشأن خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاؤ مدة العرض حق المعارضة في قيمة النفقات و إلا أصبح تقدير النفقات نهائيا وتقدم المعارضة إلى تفتيش المساحة المختص وتقتض فيهما لجنة تشكل برئاسة مفتش المساحة المختص أو وكيله وعضوية ممثل عن الزراعة والجمعية التعاونية وموظف فني من تفتيش المساحة وأحد مهندسي الري

ويكون قرارها قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار

مادة 33

تقوم وزارة الري خلال سنة واحدة من تاريخ إنشاء شبكة الصرف المغطى أو المكشوف وشبكة الصرف العام بإخطار مصلحة الضرائب العقارية عن الأراضي التي أنشأت بها الشبكة لإعادة تقدير الضريبة عليها

مادة 34

يلتزم زارع الأرض المنتفعة بالمصارف الحقلية المكشوفة بتطهيرها وصيانتها فإذا لم يتم بذلك كان لمدير عام الري المختص أن يكلفه بتطهير المصرف أو صيانتها في الميعاد الذي يحدده وإلا قامت الإدارة العامة للري المختصة بذلك على نفقته

وتتولى الإدارة المختصة بوزارة الري صيانة المصارف المغطاة على أن تتحمل وزارة الري نفقات الصيانة الدورية ويتحمل زارع الأرض ما عدا ذلك من نفقات

مادة 35

يمنتع على زراع الأراضي التعرض للأعمال الصناعية لشبكة المصارف الحقلية بنوعها كغرف التفتيش وأعمدة الغسيل والمصببات سواء كان ذلك باتلاف أجزائها أو اختلاسها أو ردمها أو إلقاء مخلفات بها أو صرف مياه الري فيها أو توصيل أى شبكات للصرف الصحى أو الصناعى بها أو إقامة أى منشآت عليها

ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات يجب على المهندس المختص إثبات أية مخالفة لحكم هذه المادة وله تكليف المخالف بإعادة الشئ إلى أصله في مدة زمنية قصيرة يحددها وذلك في الحالات التي يترتب فيها على فعل المخالف ضرر بالغير وإلا قامت الإدارة العامة للصرف المختصة بالتنفيذ على نفقته

الباب الرابع

الفصل الاول

فى تقسيم المياه

مادة 36

تتولى وزارة الرى توزيع مياه الرى بالمجارى العامة أيا كان نوعها على المآخذ الخاصة ولها تعديل نظام الرى والصرف بما يتناسب وطبيعة الأرض الزراعية

وتحدد الوزارة مواعيد المناوبات على اختلاف أنواعها وتواريخ السدة الشتوية وتنشرها فى الوقائع المصرية كما تعلن ذلك تفصيلا كل إدارة عامة للرى فى دائرة اختصاصها بالطرق الإدارية

مادة 36

مكرر ينظم وزير الأشغال العامة والموارد المائية بقرار منه أسلوب إدارة وانتفاع الزراع بنظم الرى الحقلى المتطور فى الأراضى القديمة التي تنفذ فيها هذه النظم

مادة 36 مكرر

نشأ صندوق خاص يتولى إتاحة التمويل اللازم لمشروعات تطوير وصيانة المساقى المطورة والإشراف على تنفيذها والعمل على رفع الوعى فى مجال استخدام المياه

وتتكون موارد الصندوق من المبالغ التي تخصص له الموازنة العامة للدولة ومن حصيلة القروض والهبات والأقساط التي يؤديها المنتفعون بمشروعات التطوير ، وعائد استثمار أموال الصندوق

ويصدر وزير الأشغال العامة والموارد المائية قرارا بالقواعد المنظمة للصندوق ونظامه المالى وتشكيل مجلس إدارته

مادة 37

مدير عام الرى أن يأمر فى أى وقت ولو خلال أدوار العمالة بمنع أخذ المياه من ترعة عامة أو أكثر ، وذلك لضمان توزيع المياه توزيعا عادلا أو لمنع إعطاء الأراضى مياهها تزيد على حاجتها أو لأى ظرف طارئ تقتضيه المصلحة العامة. و للإدارة العامة للرى أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أية مخالفة للقرارات التي تصدر تنفيذها لأحكام الفقرة السابقة ولها بصفة خاصة أن تمنع بالطرق الإدارية مرور المياه فى إحدى المساقى أو فروعها ولها أن تعطل رفع المياه بالوسيلة المناسبة.

مادة 38

يحظر زراعة الأرز فى غير المناطق التي تحددها وزارة الرى سنويا ولا يجوز زراعته فى غير المناطق وكذلك فى الأراضى التي تروى من الآبار الارتوازية أو من المصارف العامة إلا بترخيص من الإدارة العامة للرى المختصة وطبقا للشروط التي تحددها

الفصل الثانى

فى مأخذ المياه ومصبات المصارف

مادة 39

لا يجوز إنشاء مأخذ للمياه فى جسور النيل أو جسور الترغ العامة إلا بترخيص من وزارة الري وطبقا للشروط التى تحددها ويكون إجراء جميع الأعمال الواقعة تحت جسور النيل بواسطة الإدارة العامة للري وعلى نفقة المرخص له

مادة 40

إذا تبين للإدارة العامة للري أن تصرف مأخذ المياه الخاصة المعدة للري و الواقعة فى جسور إحدى الترغ العامة يزيد أو ينقص عن حاجة الأرض المخصصة لها فللإدارة بعد تعرف وجهات نظر ملاك الأراضى فى جلسة تحددها أن تقوم بإنقاص عدد المأخذ أو زيادتها أو توسيعها أو تضيقها ورفع مستوى فرشها أو خفضه بما يحقق الغرض منها وذلك على نفقة الحكومة ويعتمد التعديل النهائى من مدير عام الري على أن ينفذ فى المواعيد المناسبة للزراعة ، وإذا طلب المالك من الإدارة العامة للري إجراء تعديلات أخرى فللإدارة أن تقوم بها على نفقته

مادة 41

إذا تبين للإدارة العامة للري بعد إجراء تحقيق أن أحد مأخذ المياه الخاصة الواقعة فى جسر النيل أو جسر إحدى الترغ العامة يسبب خطرا للجسر أو المجرى أو يلحق ضررا بالغير بسبب عيب فى إنشائه أو إهمال صيانته أو لغير ذلك من الأسباب فتقوم الإدارة بترميم المأخذ أو إعادة إنشائه أو إجراء ما يلزم فيه من التغييرات على نفقة المالك.

مادة 42

إذا تبين للإدارة العامة للري أن أحد مأخذ المياه الخاصة الواقعة فى جسر النيل أو فى جسر إحدى الترغ يسبب خطرا للجسر جاز لها أن تكلف المالك أو صاحب الشأن بإزالته أو سدده فى موعد مناسب يعلن به و لإقامت الإدارة العامة للري بتنفيذ ذلك على نفقة المالك أو صاحب الشأن بعد أن تدبر الإدارة وسيلة أخرى لرى أرضه على نفقة الدولة قبل قطع طريق الري

مادة 43

يجوز للإدارة العامة للري إذا تبين لها وجود أكثر من طريق لرى مساحة الأراضى أن تأمر بإبطال ما تراه زائدا على حاجة المساحة المذكورة أو على نصيبها من المياه ويكون الإلغاء على نفقة الدولة بعد إعلان ذوى الشأن به.

مادة 44

إذا قامت الدولة على نفقتها باتخاذ الوسائل اللازمة لتوصيل المياه من النيل أو من إحدى الترغ العامة لأرض تروى من أحد مأخذ المياه الخاصة الواقعة فى جسور النيل أو فى جسور إحدى الترغ العامة جاز للإدارة العامة للري أن تأمر بإلغاء المأخذ الخاصة أو إزالتها على نفقة الدولة

مادة 45

تسرى أحكام هذا الفصل على الفتحات التى تنشأ فى جسور النيل أو فى جسور المصارف العامة لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف العامة.

الفصل الثالث

فى المياه الجوفية ومياه الصرف

مادة 46

يحظر حفر أية آبار للمياه الجوفية سطحية أو عميقة داخل أراضى الجمهورية إلا بترخيص من وزارة الري وطبقا للشروط التى تحددها ، وفى حالة حفر الآبار فى الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم 143 لسنة 1981 فى شأن الأراضى الصحراوية يصدر الترخيص من وزارة الري بعد أخذ موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية.

مادة 47

لا يجوز للمرخص له فى بئر إنتاجي مخالفة الترخيص باستغلال البئر أو تجاوز معدلات وكميات المياه المصرح بضخها

مادة 48

لا يجوز استخدام مياه المصارف لأغراض الري إلا بترخيص من وزارة الري وطبقا للشروط التى تحددها

الفصل الرابع

فى آلات رفع المياه

مادة 49

لا يجوز بغير ترخيص من الإدارة العامة للري إقامة أو إدارة طلمبة أو أى جهاز من الأجهزة التي تحركها آلة ثابتة أو متنقلة تدار بإحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) لرفع المياه لرى أراض أو لصرفها.

ولا تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات قابلة للتجديد . ويجوز لمدير عام الري أن يرخص بصفة مؤقتة في إقامة مجموعات الطلمبات المتنقلة خلف الفتحات أو أخذاً من مجارى المياه بالأحباس النهائية عند الضرورة.

وبصدر وزير الري قراراً بالإجراءات والبيانات والشروط اللازمة للترخيص . ويستحق على الترخيص كما يستحق على تجديده رسم يصدر بتحديد قرار من وزير الري على ألا يجاوز مقداره عشرين جنيهاً.

مادة 50

إذا كانت الطلمبة أو الجهاز أو الآلة المحركة أو ملحقات أى منها ستقام فى أرض غير مملوكة لطالب الترخيص وجب عليه الحصول على إذن كتابي من مالك الأرض أما إذا كانت إقامتها على المساقى الخاصة أو المصارف الخاصة ذات الانتفاع المشترك فيصدر الترخيص بشرط ألا يخل المرخص له بحقوق باقي المنتفعين ويكون للإدارة العامة للري خلال مدة الترخيص الحق في وقف الطلمبة أو الجهاز مدة معينة لمصلحة باقي المنتفعين بغير أن يكون للمرخص له الحق في المطالبة بتعويض.

مادة 51

يجب الحصول على ترخيص جديد عند استبدال الآلة المحركة أو الطلمبة أو الجهاز إذا أدى ذلك إلى تغيير في التصرف وكذلك عند تغيير الموقع . أما في حالة انتقال الملكية أو استبدال الآلة المحركة أو الجهاز أو الطلمبة دون تغيير في التصرف فيكتفى بالتأشير بذلك على الرخصة ويظل المالك القديم مسؤولاً مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن يتم التأشير على الرخصة

مادة 52

يجب على من يتجرون فى الأجهزة المخصصة لرفع مياه الري أو الصرف المنكورة فى المادة 49 أن يخطرأ كلا من مصلحة الميكانيكا والكهرباء ومصحة الري عن كل بيع أو تصرف فى الأجهزة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التصرف فى الجهاز ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات التي صدر بها قرار من وزير الري

مادة 53

يجوز بغير ترخيص من وزارة الري تركيب وإدارة الشواذيف والنطالات والطناوير وسائر الآلات الرافعة للمياه التي تدار باليد بشرط ألا تقام هذه الآلات داخل المنافع العامة والمصارف العامة وجسور النيل

مادة 54

لا يعفى الترخيص فى إقامة آلة طبقاً لأحكام هذا القانون من وجوب الحصول على أى ترخيص تقضى به القوانين الأخرى

مادة 55

لا يجوز بغير ترخيص من الإدارة العامة للري إقامة السواقي أو التواييت أو غيرها من الآلات التي تدار بالماشية لرفع المياه من النيل أو من أحد المجارى العامة أو الخاصة ذات الانتفاع المشترك أو لتصريف مياه الصرف فى النيل أو في أحد المصارف العامة أو في البحيرات ولا يقيد الترخيص في هذه الآلات بمدة معينة.

ويؤدى طالب الترخيص الرسم الذى يحدده وزير الري بقرار منه بحيث لا يجاوز جنبيين ، وتعين الإدارة العامة في الترخيص موقع الآلة الرافعة والشروط اللازمة لإقامتها وإدارتها ، ويجوز الترخيص في إقامة الآلات المذكورة في المنافع العامة أو في جسور الترع العامة والمصارف العامة ، ويكون لوزارة الري في أي وقت أن تصدر أمرا بنقل أية آلة من هذا النوع تكون موجودة في المنافع والجسور المذكورة ، ولها كذلك أن تأمر بإزالتها وذلك كله إذا وجد للأرض المنتفعة بالآلات المذكورة طريق آخر للري أو للصرف ، وتكون نفقات النقل وإعادة التركيب والإزالة على مالك الآلة أو المنتفع بها، أما مصروفات إنشاء الفتحة المغذية للآلة فتتحملها الدولة

مادة 56

إذا اقتضى الترخيص القيام بأعمال إضافية ضرورية لأخذ المياه أو صرفها أجريت على نفقة طالب الترخيص

مادة 57

يلتزم المرخص له في إقامة آلة للرى أو الصرف بتمكين مستغلى جميع الأراضى الداخلة فى المساحة المبينة فى الترخيص من ربيها أو صرفها من الآلة محل الترخيص

مادة 58

لا يترتب على إعطاء الترخيص أى حق فى مرور المياه فى أرض الغير ويكون المرخص له وحده مسئولا عن أى تصرف أو عمل يسبب ضررا للغير ، وإذا تحول النيل عن مجراه وتخلف عن ذلك جزيرة أو طرح نهر تجاه أرض مقام عليها آلة رافعة مرخص فى إقامتها فيكون للمرخص له الحق فى حفر مسقاة فى الأرض الجديدة لإيصال المياه إلى تلك الآلة دون أداء أى تعويض

مادة 59

لوزارة الري أن تقرر نقل أية آلة أو ظلمبة أو جهاز مرخص فيه أو تغيير موقع بئر ارتوازي مرخص فيه أو نقل الأعمال التى أنشئت من أجل أى من ذلك إلى موقع آخر لمنع الخطر عن الجسور أو عن منشآت الري الأخرى أو لإنشاء أعمال جديدة أو تعديل أعمال قائمة ذات منفعة عامة ، وذلك كله على نفقة الدولة

مادة 60

لمدير عام الري أن يوقف عند الضرورة أية آلة تدار بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو يمنع وصول المياه إليها ، وذلك دون انتظار نتيجة الفصل فى المخالفة

مادة 61

لوزير الري أو من يفوضه أن يصدر قرار مسببا بإلغاء الترخيص إذا وقعت أية مخالفة لشروطه

الباب الرابع

الفصل الخامس

فى رى الأراضى الجديدة

مادة 62

تعتبر أراض جديدة فى تطبيق أحكام هذا الفصل كل أرض لم يسبق لها الترخيص فى الرى وفقا لأحكام هذا القانون سواء كانت هذه الأراضى داخل حوض نهر النيل أو فى أى أرض أخرى داخل جمهورية مصر العربية وتتوافر لها موارد مائية فى خطة الدولة

مادة 63

لا يجوز تخصيص أية أراض للتوسع الزراعى الأفقى الجديد قبل أخذ رأى وزارة الرى للتأكد من توفر مصدر مائى تحدده الوزارة لريها

مادة 64

يصدر الترخيص برى الأراضى الجديدة من الإدارة العامة للرى المختصة ويلتزم المرخص له باتباع إحدى طرق الرى التى تحدد له فى الترخيص . وفى حالة مخالفة طريقة الرى المرخص بها يكون للوزارة الحق فى تنفيذ شبكة الرى المتطور على نفقة المالك أو الحائز بحسب الأحوال ، وتحصل قيمتها بالطريقة المنصوص عليها فى المادة 32 من هذا القانون.

مادة 65

على طالب الترخيص أن يقدم طلبا للإدارة العامة للرى المختصة متضمنا مساحة الأرض المطلوب ربيها وتصنيف كامل للتربة ومصدر مياه الرى المقترح استخدامها وطريقة الرى والدورة الزراعية المقترحة.

مادة 66

تتولى الإدارة العامة للرى المختصة مراجعة البيانات المقدمة من طالب الترخيص فإذا ثبت لها صحتها تقوم بتحديد طريقة الرى الواجب استخدامها والمقنن المائى المقرر للأرض محل طلب الترخيص وتخطر بذلك مقدم الطلب خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات كاملة

مادة 67

يجب على طالب الترخيص عقب تسلمه للإخطار المشار إليه فى المادة السابقة أن يتقدم بتعهد كتابى إلى الإدارة العامة للرى المختصة بالتزامه بطريقة الرى والمقنن المائى والدورة الزراعية

مادة 68

تقوم الإدارة العامة للرى المختصة خلال أسبوع من تقديم التعهد المشار إليه بالمادة السابقة بإصدار الترخيص المطلوب متضمنا طريقة الرى والدورة الزراعية ومصدر المياه والحصة المائية المصرح باستخدامها سنويا

مادة 69

يلتزم المرخص له بتنفيذ واتباع شروط الترخيص وبالوصول على المياه طبقا للبرامج التى تحددها الإدارة العامة للرى المختصة

مادة 70

فيما عدا ما نص عليه من أحكام خاصة بهذا القانون فى شأن رى الأراضى الجديدة تسرى فى شأن رى هذه الأراضى كافة الأحكام الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون

مادة 71

يصدر بتنفيذ أحكام هذا الفصل قرار من وزير الرى يحدد شروط وأوضاع الترخيص برى الأراضى الجديدة وتكاليف وأجور توصيل وتوزيع المياه

الباب الخامس

فى أجور الرى والصرف

مادة 72

تحدد بقرار من وزير الرى أجور رى الأراضى وصرف المياه منها بواسطة ظلمبات الدولة وآلاتها ، وذلك ما لم يكن قد روعى فى تقدير ضريبة الأطنان انتفاع الأراضى بالرى أو الصرف بغير مقابل

مادة 73

تحدد بقرار من وزير الرى أجور الرى بالآلات المقامة على الآبار الارتوازية أو على النيل أو الترعى العامة و المساقى الخاصة ، وكذلك أجور الصرف بالآلات الرافعة ، ولا يجوز اقتضاء أجر يزيد على الأجور المحددة ، ويرد ما حصل زائدا على هذه الأجور ، ويكون اثبات هذه الزيادة بجميع طرق الإثبات أيا كانت قيمة النزاع

مادة 74

يلتزم من يرخص له فى استخدام المياه أو صرفها لغير الأغراض الزراعية والتي ترفع مياهها بالظلمبات الحكومية بأداء مقابل رفع المياه طبقا للقواعد والفئات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الرى

مادة 75

لا يجوز لمستغلى الآبار الارتوازية والآلات الرافعة أن يمتنعوا عن رى الأراضى المنتفعة بها أو الواردة فى الترخيص أو عن صرف المياه ، كما لا يجوز لهم أن يوقفوا استغلال تلك الآبار أو الآلات للغرض المذكور إلا لأسباب جدية

مادة 76

لمدير عام الرى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادتين السابقتين أن يعهد بإدارة البئر أو الآلة الرافعة بصفة مؤقتة إلى شخص يعين لهذا الغرض ، وذلك على نفقة المرخص له . ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى وزير الرى ويفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما وإلا اعتبر التظلم مرفوضا

الباب السادس

في حماية الري والملاحة والشواطئ

الفصل الاول

في دفع أخطار ارتفاع مناسيب المياه

مادة 77

لوزير الري بقرار منه أن يعلن قيام حالة الخطر إذا ارتفعت مناسيب المياه ارتفاعا غير عادي يقتضى إجراء أعمال وقاية عاجلة

مادة 78

لمدير عام الري في حالة الخطر المشار إليها في المادة السابقة استدعاء القادرين من الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشر والخمسين وذلك للإشتراك في خفارة وملاحظة جسور النيل والترع العامة والمصارف العامة وفي سد ما يحدث من قطع في الجسور المذكورة وكذلك في إجراء الأعمال اللازمة لوقاية الجسور ومنشآت الري الأخرى من الخطر ، ويتخذ مديرو الأمن بالمحافظات الإجراءات اللازمة لتسيير جمع هؤلاء الأشخاص ونقلهم للمواقع التي يخشى عليها من طغيان المياه ويحدد وزير الري بقرار منه الأجور المناسبة للمكلفين بالمعاونة

مادة 79

في حالة احتمال وقوع خطر من طغيان المياه يجوز لكل مهندس منوط به الإشراف على أعمال خفارة الجسور وملاحظتها أن يطلب فورا من مدير الأمن بالمحافظة استدعاء الأشخاص طبقا لما نصت عليه المادة السابقة بغير حاجة إلى صدور قرار من وزير الري بقيام حالة الخطر ويبلغ الوزارة بذلك.

ويجوز للعمدة أو من يقوم مقامه عند وقوع الخطر وعدم وجود موظف أعلى منه أن يأمر بإستدعاء الأشخاص المذكورين الموجودين في بلده للقيام بالمعاونة المطلوبة لدرء الخطر عن بلد مجاور على أن يبلغ الأمر فورا إلى مدير الأمن بالمحافظة ومأمور المركز أو القسم والإدارة العامة للري والتي عليها أن تبلغ الوزارة بذلك

مادة 80

في حالة احتمال وقوع خطر من طغيان المياه يجوز لكل مهندس منوط بهيجوز لكل مهندس مختص بالعمل وفقا لنص المادة السابقة أن يستولى على أية أرض أو أدوات أو يجرى أى حفر أو يهدم المباني أو يقطع الأشجار أو يقلع المزروعات وذلك بقدر الضرورة اللازمة لمنع الخطر أو وقفه ، وذلك كله مقابل تعويض تؤديه وزارة الري

الباب السادس

في حماية الري والملاحة والشواطئ

الفصل الثانى

في حماية المياه ورفع معوقات الري والملاحة والشواطئ

مادة 81

لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الري:

الصرف في ترعة عامة.

مرور إحدى الآلات المتحركة أو الأحمال الثقيلة على الجسور أو الأعمال الصناعية التابعة لوزارة الري إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالجسور أو الأعمال الصناعية.

مادة 82

يحظر القيام بأى من الأفعال الآتية:

- تبيد مياه الري بصرفها في مصرف خاص أو عام أو في أراض غير منزوعة أو غير مرخص بريها.
- وضع أوتار لربط شباك في جسور ترعة عامة أو مصرف عام أو فى قاع أيهما أو في جسور حوض إحدى القناطر أو الأهوسة أو الكباري أو في السدود المقامة في النيل أو في أى ترعة أو مصرف عام.
- إعاقة سير المياه في ترعة عامة أو مصرف عام أو إجراء أى عمل يكون من شأنه الإخلال بالموازانات.
- فتح أو إغلاق أى هويس أو قنطرة أو غيرها من الأعمال المعدة لموازنة سير المياه الجارية والمنشآت في الترع العامة أو المصارف العامة أو المخترقة جسور النيل أو جسور إحدى الترع العامة أو المصارف العامة.
- الحاق أى تلف بأحد الأعمال الصناعية التابعة لمصلحة الري أو لشبكات الصرف الحقلى المغطى أو لشبكات الري بالرش أو غيرها من طرق الري الحديثة والمتطورة.
- قطع جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة.
- الحفر في جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة أو في قاع أى منهما أو في ميول أو مسطح أى جسر من هذه الجسور.
- أخذ أتربة أو أحجار أو غير ذلك من المواد والمهمات الأخرى من جسور النيل أو من جسور الترع العامة أو المصارف العامة أو من الأعمال الصناعية أو أى عمل آخر داخل في الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف.
- القاء طمى أو أتربة أو أية مادة في ترعة عامة أو مصرف عام أو على جسور أيهما أو على جسور النيل.

مادة 83

لا يجوز لصاحب المركب أو صاحب شحنته مطالبة الحكومة بتعويض عن أى تأخير بسبب اقفال إحدى القناطر العامة المقامة على النيل أو إحدى الترع العامة أو المصارف العامة أو بسبب نقص المياه في أى مجرى من المجارى المذكورة

مادة 84

إذا ارتطم مركب أو غرق أو توقف عن السير بسبب نقص المياه سواء كان ذلك في النيل أو في ترعة أو في مصرف وجب على مالكة أو قائده ابلاغ ذلك فوراً إلى أقرب نقطة شرطة لتقوم بتحرير محضر اثبات حالة المركب وشحنته ويرسل هذا المحضر إلى الإدارة العامة للري المختصة التي تتولى ابلاغ صاحب المركب أو صاحب شحنته أو قائده ليقوم بإخراج المركب أو إزالة أنقاضه في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام وإلا قامت الإدارة بذلك على أنه إذا رأت إدارة الري أن المصلحة العامة تقتضي اخراج المركب أو إزالة أنقاضه فوراً كان لها ذلك دون التقيد بالإجراءات السابقة

ولا يجوز مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمركب أو شحنته أثناء اخراجه بواسطة الإدارة العامة للري، وفي جميع الأحوال يكون صاحب المركب وصاحب الشحنة مسئولين بالتضامن عن أداء نفقات الاخراج أو الإزالة إلى الإدارة العامة للري ويكون للإدارة الحق في حبس المركب وشحنته ضماناً لتحويل هذه النفقات خلال المدة التي تحددها وإلا كان لها بيع المركب أو شحنته أو كليهما بالمزاد العلني

مادة 85

لا يجوز للجهات المختصة اعطاء تراخيص في رسو العوامات أو الذهبيات أو أية عائمة أخرى على شاطئ النيل أو فروعه أو الترع العامة أو المصارف العامة أو أى مجرى عام أو في تشغيل معديات للنقل إلا بعد موافقة وزارة الري في كل حالة وطبقاً للشروط التي تضعها لذلك

مادة 86

يحظر إقامة أية منشآت على الساحل الشمالي من البلاد المطلة على البحر الأبيض المتوسط على امتداده من الحدود الغربية للجمهورية حتى الحدود الشرقية لها لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط المياه الساحلي

مادة 87

تقوم الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بتحديد خط الحظر النهائي من واقع دراستها في هذا الشأن ويصبح هذا الخط بعد تحديده هو الخط النهائي الذي يحظر تجاوزه بإقامة أية منشآت ، ويستمر الحظر الوارد بالمادة 86 سارياً حتى يتم تحديد الخط النهائي بمعرفة الهيئة وإخطار جميع الجهات المعنية للالتزام به وبعدها يلغى الخط الوارد بالمادة 86

مادة 88

في حالات الضرورة القصوى التي تستوجب إقامة منشآت ذات صفة خاصة داخل الحظر المشار إليه بالمادة 86 يشترط الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وعليها تضمين موافقتها على اقامة المنشأ تحديد أعمال الحماية اللازمة له

الباب السابع في العقوبات

مادة 89

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة هذا القانون بالعقوبات المبينة في المواد التالية

مادة 90

يعاقب على كل مخالفة كل حكم مما نص عليه في البند (ج) من المادة (5) وفي المواد 7 و19 و54 و81 والبند 2 من المادة 82 بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنية

مادة 91

يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه في المواد 9 و 18 و 39 و 48 و 51 و 52 و 53 والبند 1 من المادة 82 بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنية

مادة 92

يعاقب على مخالفة نص المادة 8 بقطع الأشجار والنخيل دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الري بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائتي جنية ويعاقب على مخالفة البند 2 من المادة المذكورة سواء بعدم الغرس أو عدم الرعاية بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنية. ولوزارة الري أن تقوم بالغرس والرعاية على نفقة المخل بتعهده

مادة 93

في حالة احتمال وقوع خطر من طغيان المياه يجوز لكل مهندس منوط به الإشراف على يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه في المواد 23، 24، 35، 37، 45، 49، 57، 73، 75 والبنود 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 من المادة 82 والقرارات الصادرة وفقا للمادة 60 بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنية

مادة 94

في حالة احتمال وقوع خطر من طغيان المياه يجوز لكل مهندس منوط بهيجوز لكل مهندس يعاقب على مخالفة حكم المادة 38 بغرامة لا تقل عن 30 جنيها ولا تزيد على مائة جنية عن الفدان أو كسور الفدان

مادة 95

يعاقب على مخالفة حكم المادة 46 بغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تزيد على ألف جنية ويعاقب على مخالفة أحكام المادة 47 بغرامة لا تقل عن 50 جنيها ولا تزيد على مائتي جنية. ولا يخل توقيع العقوبات بسبب مخالفة المادتين 46 و 47 بحق وزارة الري في إعادة الشئ إلى أصله على نفقة المخالف

مادة 96

يعاقب على مخالفة حكم المادة 64 بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه سواء كان المخالف مالكا أو حائزا أو واضع يد ويعاقب على مخالفة حكم المادة 69 بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه ولوزارة الري إلغاء الترخيص أو وقف العمل به لحين إزالة أسباب المخالفة بحسب الأحوال

مادة 97

يكون لمهندسي الري أو الصرف الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الري صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصهم وكذلك مهندسي الهيئة العامة لحماية الشواطئ بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 86 و87 و88 من هذا القانون

مادة 98

لمهندس الري المختص عند وقوع تعد على منافع الري والصرف أن يكلف من استفاد من هذا التعدي بإعادة الشيء لأصله في ميعاد يحدده وإلا قام بذلك على نفقته ويتم إخطار المستفيد بخطاب مسجل وفي الحالات العاجلة بإشارة تبلغ عن طريق مركز الشرطة المختص واثبات هذه الإجراءات في محضر المخالفة الذي يحرره مهندس الري

فإذا لم يتم المستفيد بإعادة الشيء لأصله في الموعد المحدد يكون لمدير عام الري المختص اصدار قرار بإزالة التعدي إداريا ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون . ويخطر المستفيد بقيمة تكاليف إعادة الشيء لأصله ويلتزم بأداء هذه القيمة خلال شهر من تاريخ إخطاره بها وإلا قامت وزارة الري بتحصيلها بطريق الحجز الإداري

مادة 99

يعاقب على مخالفة المواد 86 و87 و88 من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة. ويجب في جميع الأحوال ودون انتظار الحكم في الدعوى وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف، وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة، وتنم مصادرتها في حالة الحكم بالإدانة

مادة 100

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بهذا القانون يلتزم المخالف لشروط الترخيص لري الأراضي الجديدة بأداء تعويض عن كميات المياه التي تستخدم بالزيادة عن الكمية المصرح بها ، وذلك وفقا للقواعد التي يضعها وزير الري

ويجوز اقتضاء هذا التعويض بالطريق الإداري

الباب الثامن

في الأحكام العامة والختمية

مادة 101

على العمد ومشايخ البلاد أن يحافظوا على الأعمال الصناعية الخاصة بالرى والصرف التى تسلّم إليهم وفقاً للأوضاع التى يتفق عليها بين وزارتى الرى والداخلية وعليهم أن يبلغوا الجهات المختصة بأى فقد فيها فور اكتشافه

مادة 102

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم 577 لسنة 1954 المشار إليه يختص بالفصل فى منازعات التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تشكل بدائرة كل محافظة برئاسة قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية فى المحافظة وعضوية وكيل الإدارة العامة للرى ووكيل تفتيش المساحة ووكيل مديرية الزراعة بالمحافظة أو من يقوم مقامهم وممثل عن المحافظة يختاره المحافظ المختص ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وعضوين من أعضائها على الأقل

وتصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ أول جلسة. ويصدر القرار بأغلبية الأصوات وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار

مادة 103

ينشأ صندوق خاص برأس مال مقدارة 700000 جنيه للصرف منه على إعادة الشىء إلى أصله فى حالة عدم قيام المستفيد بذلك وتؤول إلى الصندوق حصيلة الرسوم والغرامات والمبالغ المحكوم بها وفق أحكام هذا القانون. ويصدر وزير الرى قراراً بالقواعد المنظمة للصندوق وتشكيل مجلس إدارته ونظامه المالى

مادة 104

جميع المبالغ التى تستحق للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون يكون لها امتياز على أموال المدين وفقاً لأحكام المادة 1399 من القانون المدنى على أن تأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية وتحصل بطريق الحجز الإدارى